جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة الثامنة والعشرون

التسجيل الصوتي

بعد ما توصل اليه العلم من تطور تكنولوجي جعل من خلال ثورة الاتصالات الحالية اصبحت الاحاديث الشخصية عامة والهاتفية خاصة عرضة للالتقاط والتسجيل والافشاء ، ويعني التسجيل حفظ الاحاديث الخاصة على المادة المخصصة بالتسجيل لإعادة الاستماع اليه .

موقف المشرع العراقي من التسجيل الصوتي

لم ينظر القانون العراقي في التسجيل الصوتي ولم يشرع أي قانون خاص فيه في العراق ومع ذلك فان التسجيل الصوتي يمكن قبوله من حيث المبدأ بموجب :

١. المبدأ العام الذي يقضي بـ(عدم حصر الادلة بجنائية) ومبدأ (حرية القاضي الجنائي في الاقناع) وهذا ما يؤيده نص المادة (٢١٣/م) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي عددت الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة ومنها القرائن والادلة المقررة قانوناً ومن ظاهر المادة يوصي استيعاب التسجيل الصوتي .
٢. المادة (٧٤) من (ق. م. ج. ع.) نصت على (اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين) ومن ظاهر المادة يوصي باستيعاب مختلف الاشياء التي تظهر الحقيقة ومنها التسجيل الصوتي .

الا ان الدستور العراقي في المادة (٤٠) منه قد أكد على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها او التصنت عليها او الكشف عنها الا عند ضرورة قانونية امنية وبقرار قضائي) . وهذا دليل على ان المشرع العراقي رفض مختلف وسائل التسجيل او التصنت او المراقبة في الاثبات الجنائي في الوضع الطبيعي الاعتيادي ، لكنه سمح في حالات استثنائية مع مراعاة قيود معينة ابرزها الاذن القضائي والتحديد الأمني والاقتصار على كشف حقيقة نمط معين من الجرائم ومنع وقوعها ، ومع هذا فان التسجيل الصوتي لوحده لا يعد دليلاً كافياً للبراءة وللإدانة بل يمكن ان يكون دليلاً او قرينة تتطلب تعزيزها .

اسلوب التداعي اللفظي

ويعني ان يطلب من الشخص الخاضع له ان يذكر فوراً اول كلمة تخطر على ذهنه عند سماعه الكلمة المستخدمة كمؤثر فيه ، وقد اكتشف علماء النفس ان هناك نوع من الترابط والتلازم بين الحوادث التي تحدث في وقت واحد او في تتابع مباشر ، وكذلك هناك ترابط بين الشيء والكلمة وبين الوظائف والمعاني او بين كلمة وكلمة اخرى رديفة لها الا ان هذه الطريقة لم يأخذ بها المشرع العراقي .

التصوير المرئي

وهذا النوع من التصوير يوثق مشاهد متحركة ولهذا يمكن تعريفه على انه (تسجيل لجريمة او حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة الكترونية قائمة لحفظ التصوير بحيث يمكن اعادة مشاهدته اكثر من مرة مما يسهم في اثبات الجريمة ضد المتهمين ان نفيها عنهم ، وهو وسيلة اخرى توصف الجريمة الى جانب وصفها كتابياً ومن خلاله يتم معرفة عدد من الجرائم التي يصعب وصفها بشكل دقيق كتابة او رسماً هندسياً مثل حوادث الحريق والاصطدام وحوادث الشغب اثناء المظاهرات وجرائم المتفجرات والسرقة والقتل والسطو وما شابه .

والتصوير يقدم للمحقق والمحكمة نسخة طبق الاصل في الجريمة الحقيقية بشرط ان لا يتم دمجه او التعامل معه فنياً بحيث يتم تغير مقاطع او اقتطاعها ، وقد

اعتمدت الدول هذه التقنية الحديثة في التوثيق في مراقبة المهام والمؤسسات والمنشآت والطرق والادارات لتوثيق ما يحدث فيها او من قرب منها اضافة الى قيام الاهالي في كافة الدول باستخدام هذه التقنية لتوثيق ما يدور في المكاتب والدوائر وغيرها وذلك من خلال نصب كاميرات مراقبة تعمل على مدار الساعة وتحتفظ بما تقوم بتوثيقه لمدة طويلة من الزمن ، وقد ادى ذلك الى رفع درجة الامان في المؤسسات والاحياء والمدن والطرقات ورفع درجة الحذر من رصد تلك الكاميرات لأي حركة غير مسموح بها قانوناً في أي مكان اريد مراقبته ، اضافة كذلك فان هذه الوسيلة ساعدت السلطات الحكومية ودوائر التحقيق والمحاكم في كشف اعداد هائلة من العمليات الارهابية والجرائم ، وقد اخذ بها القانون العراقي حيث ينظر للمقاطع المصورة على انها ادلة دافعة توثق الجريمة واحداثها او تبرئ من لم تكن له علاقة بها .